

تعليمات الجرايات لطلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات الجرايات لطلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها بموجب قرار مجلس العمداء رقم (268 / 2021 / 2022) تاريخ 2022/4/26.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني التالية مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة مؤتة.
الكلية:	كلية الدراسات العليا.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا.
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا.
البرنامج:	أي برنامج من برامج الدراسات العليا في الجامعة.
الكلية المعنية:	الكلية الموطن فيها برنامج الدراسات العليا.
العميد المعني:	عميد الكلية المعنية.
القسم:	قسم التخصص الذي يدرس الطالب فيه.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
الجراية:	أي من جرايات المساعدة في التدريس او المساعدة في البحث العلمي.
الطالب:	طالب الدراسات العليا.

المادة (3):

أ- يخصص مجلس الجامعة في الموازنة مبلغاً سنوياً للجرايات لطلبة الدراسات العليا المتفوقين على أساس فصلي.

ب- تتألف ميزانية الجرايات الاجمالية مما يأتي:

- 1- المبالغ المخصصة من مجلس الجامعة حسب نص المادة (3) فقرة (ا) من هذه التعليمات.
- 2- الهبات والتبرعات والوقفات التي تقبلها الجامعة لهذه الغاية ويمكن أن تكون هذه الموارد مخصصة لطلاب في برنامج معين أو لدعم طلبة تكون ابحاث رسائلهم الجامعية أو عملهم البحثي في مجال معين يوافق عليه مجلس العمداء بتوصية من المجلس.

المادة (4):

أ- يُشترط للتقدم بطلب الحصول على منحة طلبة الدراسات العليا تحقيق الشروط التالية:

- 1- ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس بتقدير جيد جدا على الاقل و بانتظام.
- 2- إنهاء الطالب لتسع (9) ساعات معتمدة على الأقل ولا تُحتسب المواد الاستدراكية لهذه الغاية.
- 3- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 84% .
- 4- أن يكون الطالب متفرغاً للقيام بأية أعمال يكلف بها بموجب المنحة داخل الكلية المعنية، وذلك بإرفاق الأوراق الثبوتية التالية ورقة "عدم شمولية من مؤسسة الضمان الاجتماعي"، وورقة "عدم إشغال وظيفه حكومية" من ديوان الخدمة المدنية.
- 5- أن يكون الطالب مسجلاً ومنتظماً بالبرنامج الملحق به.
- 6- أن لا يكون قد أوقع بحق الطالب أي عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته الجامعية.
- 7- ان لا يكون منتقعا بمنحة او بعثة دراسية او جراية من اية جهة اخرى.
- 8- بالرغم مما ورد أعلاه، يجوز بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم والكلية منح الطالب منحةً في فصله الدراسي الأول شريطة أن يكون من الثلاثة الأوائل على دفعته في البكالوريوس وأن لا يقل تقديره عن جيد جداً.

المادة (5):

- 1- يحدد المجلس عدد المنح في كل قسم قبل شهر واحد على الأقل من بداية كل فصل دراسي، وذلك بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ويراعى في ذلك مدى حاجة القسم لأعمال طلبية الدراسات العليا.
- 2- تعلن كلية الدراسات العليا عن الجرايات وتحدد مدة اسبوعين لتقديم الطلبات.
- 3- يتم تحديد أسماء الطلبة الحاصلين على المنح بقرار من المجلس مع بداية الفصل الدراسي وذلك بناءً على اسس مفاضله وبتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، على أن يشمل التنسيب العبد أو العمل الذي سوف يقوم به الطلبة المرشحين للمنح.

المادة (6):

تعطى المنحة على أساس فصلي، ويمكن تجديدها على ان لا تزيد المدة على أربعة فصول دراسية لطلبة الماجستير أو ثمانية فصول لطلبة الدكتوراه.

المادة (7):

أ. المنح نوعان هما:

1. **منحة كاملة:** يُشترط فيمن يُعطى هذه المنحة أن لا يقل معدله التراكمي عن (84%) وأن لا يزيد عبوه الدراسي على (9) ساعات معتمدة، وأن لا يقل عن (6) ساعات معتمدة، وتشمل مبلغاً مقداره (200) ديناراً شهرياً لطلبة الماجستير و(300) ديناراً شهرياً لطلبة الدكتوراه، وإعفاء الطالب من نصف رسوم الساعات المعتمدة في الفصل الذي يحصل فيه على المنحة.
2. **منحة نصفية:** يُشترط فيمن يُعطى هذه المنحة أن لا يقل معدله التراكمي عن (84%)، وأن لا يزيد عبوه الدراسي على (9) ساعات معتمدة، وأن لا يقل عن (6) ساعات معتمدة، وتشمل مبلغاً مقداره (100) ديناراً شهرياً لطلبة الماجستير و(150) ديناراً شهرياً لطلبة الدكتوراه، وإعفاء الطالب من نصف رسوم الساعات المعتمدة في الفصل الذي يحصل فيه على المنحة.

ب. يجوز للمجلس في حالات استثنائية، وفي ضوء حاجة القسم، إعطاء منحة لطلبة يقل الحد الأدنى للساعات المعتمدة المسجل لها عما ورد في البند (أ) أعلاه.

المادة (8):

- أ. يلتزم الطالب الذي يُعطى منحة كاملة بالعمل، في المتوسط (25) عشرين ساعة في الأسبوع للقيام بمهام مساعد البحث والتدريس المُقررة من المجلس.
- ب. يلتزم الطالب الذي يُعطى منحة نصفية بالعمل في المتوسط، (15) عشر ساعة في الأسبوع للقيام بمهام مساعد البحث والتدريس المُقررة من المجلس.
- ج. تلغى المنحة في الحالات الآتية:
 1. إذا نقص عدد الساعات المعتمدة المسجل لها الطالب من خطته الدراسية عن (6) ساعات معتمدة، أو زادت على (9) ساعات معتمدة، مع مراعاة ما ورد في المادة (7) (أ) من هذه التعليمات.
 2. إذا انقطع الطالب عن العمل بالمنحة بطلب منه، أو بقرار من مجلس الدراسات العليا، بناءً على بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.
 3. إذا لم يكن أداءه التدريسي أو البحثي مقبولاً وذلك بتوصية من المشرف وتنسيب لجنتي القسم والكلية للمجلس.
 4. إذا خالف الطالب أيّاً من أحكام مواد هذه التعليمات.
 5. إذا صدر بحق الطالب أي عقوبة تأديبية.
 6. لا تغطي الجامعة الرسوم الدراسية للطلاب الذي ألغيت منحة عن الفصل الدراسي الذي تم فيه إلغاء المنحة، وتصرف مستحقات الطالب عن الساعات التي عملها قبل إلغاء المنحة.

المادة (9): يقرر المجلس معايير التنافس بين الطلبة بما يخص المعدل التراكمي وعدد الساعات التي أنهاها الطالب وآلية احتساب العبء والأعمال المطلوبة للطلبة الحاصلين على المنح في مختلف أقسام وكليات الجامعة.

المادة (10): يقوم المجلس بمتابعة تنفيذ الطالب للأعباء الموكلة إليه من خلال تقارير دورية يقدمها الطالب إلى العميد بعد اعتمادها من رئيس القسم والعميد المعنيين.

المادة (11): يبيت مجلس العمداء في الاشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (12): رئيس الجامعة وعميد كلية الدراسات العليا مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات